مكتب وزير الدولة
لشئون مجلس الأمة

مجلس الوزراء

OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

٢٨ يناير ٢٠١٩

التاريخ :

اشارة :

تعميم رقم (٢) لسنة 2019

إستنادا إلى :

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2016 بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل .
- قرار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم 210 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته

وحرصا على حسن تنظيم العمل
ونظرا لما لوحظ من عدم التزام بعض الموظفين المستحقين لتخفيض ساعات العمل بالحضور والإنصراف في المواعيد المحددة .

لذلك

على الموظفين والموظفات المستفيدين من تخفيض ساعات العمل لأي سبب الإلتزام بما يلي :

أولا : تحديد الفترة التي يرغب الموظف أو الموظفة في تخفيض ساعات العمل المقررة (بداية الدوام / قبل نهاية الدوام) ، وذلك وفق الإجراءات الواردة في التعميم رقم (2) الصادر بتاريخ 2018/1/20 .

ثانيا : مراعاة أن المستحق لتخفيض ساعات العمل لايستفيد من فترات السماح الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .

وكيل الوزارة

عالي محمد العنزي
وكيل الوزارة
②